

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يطيل القيام من رفعه الذي يسجد بعده .

قوله ثم يرفع ثم يسجد .

لكن لا يطيل القيام من رفعه الذي يسجد بعده جزم به في الفروع قال ابن تميم و الزركشي :
وهو ظاهر كلام أكثر أصحابنا وصرح به ابن عقيل .

قلت : وحكاه القاضي عياض إجماعا .

قوله سجدين طويلتين .

هذا المذهب جزم به الخرقى و المذهب و المغنى و الشرح و الوجيز و إدراك الغاية قال في

الفروع : ويطيلهما في الأصح وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : يطيلهما كإطالة الركوع جزم به في التذكرة ل ابن عقيل و الخلاصة و التلخيص و

البلغة و المحرر و النظم و الرعاية الصغرى و الحاويين و المنور .

وقيل : لا يطيلهما وهو ظاهر كلام ابن حامد و ابن أبي موسى و أبي الخطاب في الهداية .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب : أنه لا يطيل الجلسة بين السجدين لعدم ذكره

وهو صحيح وهو المذهب قال المجد : هو أصح وقدمه في الفروع قال الزركشي : هو ظاهر كلام

كثير من الأصحاب .

وقيل : يطيله اختاره الآمدي قال في التلخيص و البلغة : ويطيل الجلوس بين السجدين

كالركوع وجزم به فيهما أيضا في الرعاية الصغرى و الحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى

وأطلقهما في الفائق